الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية
لجنة الاستشارات القانونية والإدارية

الرأي رقم : ٢٠١٧/١

تـــــاريخ : ٢٠١٧/٧/١٢

طالب الرأي: د. جوليات شفيق الراسي

الموضوع: بيان الرأي حول حق الأستاذة الجامعية في تأمين استفادة أولادها من تقديمات صندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية وفي ضمان استفادتهم من معاش تقاعدي أو تعويض في حال وفاة المورث

إن لجنة الاستشارات القانونية والإدارية،
وبعد الاطلاع على كتاب د. جوليات الراسي تاريخ ٢٠١٧/٦/٣٠ الذي تطلب بموجبه بيان الرأي حول حق الأستاذة الجامعية في تأمين استفادة أولادها من تقديمات صندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية وفي ضمان استفادتهم من معاش تقاعدي أو تعويض في حال وفاة المورث.

وبعد المداولة، تبدي اللجنة ما يأتي:
إن النظام الاساسي لصندوق تعاضد افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية الصادر بموجب المرسوم رقم ٨٢٢٩ تاريخ ١٩٩٦/٤/٢ قد حدد في مادته الثانية فئة المنتسبين إلى صندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية، بأنهم جميع أفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك والمتعاقدين المتفرغين والمتقاعدين، ويستفيد من خدمات الصندوق المنتسبين إليه وعائلاتهم ومن هم في عهدتهم وفقا لنظام المنافع والخدمات.
وأن نظام المنافع التي يقدمها صندوق التعاضد لأفراد الهيئة التعليمية في الجامعة الصادر بموجب المرسوم رقم ٨٦٨١ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٩ في المادة الثانية منه قد نصّ على الآتي:
المادة ٢- يستفيد المنتسب الى الصندوق من المنافع التالية:

.....

٣- مساعدات مرضية عن زوجه وعن اولاده الذين هم في عهدته.

واضح من هذه المواد أنها تتحدث عن المنتسب دون تميز من حيث الجنس ما إذا كان المنتسب ذكراً أو أنثى، ورغم هذا الوضوح الكلي للنص، فإن مجلس إدارة صندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية قد أكّد هذا التفسير عندما أجاز للمنتسب أو المنتسبة أن يضمّ أولاده إلى عهدته في الصندوق وذلك بموجب القرار رقم تاريخ ٢٠٠٠/١/٧.

وعليه فإنه يحق للمنتسبة إلى صندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية أن تطلب ضمّ أولادها إلى عهدتها حتى وإن كان زوجها يستفيد من تقديمات صحية من مصدرٍ آخر.

أما بخصوص إفادة ورثة الأستاذة الجامعية من الراتب التقاعدي، فإن أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية هم من موظفي الدولة وفق المادتين ٧ و٣٥ من قانون تنظيم الجامعة اللبنانية، وإن انتسابهم إلى مؤسسة عامة واستفادتهم من تقديمات صندوق خاص، لم يؤدي إلى إخراجهم من دائرة نظام التقاعد والصرف من الخدمة الذي يخضع له كافة موظفي الدولة.
وحيث أن المادة ٢٦ من نظام التقاعد والصرف من الخدمة الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٤٧ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٩ المعدلة وفقاً للقانون رقم ٣٤٣ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ تنص على أن أفراد عائلة الموظف (ذكراً أو أنثى) أو المتقاعد المتوفي (ذكراً أو أنثى) الذين لهم الحق في المعاش أو التعويض هم اللبنانيون فقط من:

- الزوجة أو الزوج إذا كان لا يتعاطى عملاً مأجوراً.....
- ....
- الأولاد الذكور الذين لم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم، والأولاد الذين يتابعون دراستهم، وذلك حتى أكمالهم الخامسة والعشرين من عمرهم، والاعلاء منهم العاجزون عن كسب العيش حتى ولو تجاوزا هذه السن وكانت علتهم مثبتة بتقرير من اللجنة الطبية الدائمة المنصوص عليها في المادة ٢٢ من هذا المرسوم الاشتراعي.
- البنات العازبات شرط أن لا يتعاطين عملاً مأجوراً، والأرامل والمطلقات شرط أن لا يكون للأرملة أو المطلقة دخل أو نفقة أو مال من زوجها.

– .....

وعليه، وعملاً بهذا النص، فإن لأولاد الأستاذة الجامعية، في حال وفاتها، الحق بتقاضي المعاش التقاعد أو تعويض الصرف وفق الأصول المحددة في القانون.

لذلك

أولاً: ترى لجنة الاستشارات القانونية والإدارية، الإجابة وفقاً لما تقدّم.

ثانياً: إبلاغ هذا الرأي إلى د. جوليات الراسي

رأياً صدر بتاريخ ١٢ تموز ٢٠١٧

الأعضاء

د. برهان الدين الخطيب د. عقل عقل د. عصام إسماعيل

رئيس اللجنة

العميد د. كميل حبيب

تبلّغ نسخة عن هذا الرأي إلى:

- د. جوليات الراسي

بيروت في ١٢ تموز ٢٠١٧

العميد د. كميل حبيب